



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
المديرية العامة للدراسات والمعلومات  
مصلحة الأبحاث والدراسات

حق التصويت للمجنسين في بعض الدول العربية والغربية

أولاً: المقدمة

الجنسية هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة، ترتب بعض الإلتزامات على الدولة في مواجهة الفرد المتجنس، كما ترتب على الفرد حقوق مختلفة تجاه الدولة مانحة جنسيتها.

تختلف دول العالم في قوانين التجنيس وطرق تطبيقها، فبعض الدول مثل أمريكا تمنح الجنسية بعدة طرق، منها أن يولد الفرد داخل الأراضي الأمريكية أو أن يتم منح الجنسية بطريقة متدرجة، وفي بعض الدول مثل السعودية يصعب الحصول على الجنسية. ومنها من يعطي حقوق الفرد المتجنس بصورة مباشرة وأخرى تضع شروط مثل شروط لممارسة حق الإقتراع والترشح. لمعرفة حق المتجنس في الترشح والإقتراع لابد من مراجعة القوانين الانتخابية لبعض الدول مثل لبنان والولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية والأوروبية.

ثانياً: جدول لقوانين إنتخابية في عدد من البلدان

البلد	القوانين الإنتخابية
لبنان	إذا كان الدستور اللبناني قد أقرّ في الفقرة "ج" من مقدمته والمادة ٧ منه مبدأ المساواة بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات من دون تمييز <sup>١</sup> ، فإنّ بعض القوانين قد وضعت استثناءات على هذا المبدأ، وخصوصاً الأشخاص الذين

حصلوا على الجنسية اللبنانية عبر التجنس، لا بل إن قانوناً خاصاً صدر زمن الانتداب الفرنسي (٧ حزيران ١٩٣٧) أي بعد نحو ١٢ سنة على صدور قانون الجنسية اللبنانية (القرار ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥)<sup>٢</sup> نص على أنّ «الأجنبي الذي يكون قد اكتسب الجنسية اللبنانية بطريقة التجنس لا يمكنه أن يتولى وظيفة عامة أو وظيفة ذات راتب مدفوع من الحكومة أو من إدارة عامة أو من شركة امتياز قبل مرور عشر سنوات على تاريخ تجنسه»، من دون التطرق إلى حقوق المجلس السياسية، وأهمها حقه في الاقتراع والترشح إلى الانتخابات النيابية، تاركة الأمر إلى قوانين الانتخاب التي وضعت شروطاً تتعلق بأهلية الاقتراع والترشح .

وهنا نجد من الفائدة تسليط الضوء عليها، لا سيما بعد توافق الأفرقاء اللبنانيين في اتفاق الدوحة (البند الثالث) على قانون الانتخاب لعام ١٩٦٠ (القضاء) ليكون القانون الانتخابي الذي يحكم العملية الانتخابية مع إدخال الإصلاحات الواردة في اقتراح الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية المعروفة بـ«لجنة فؤاد بطرس» التي كان وزير الداخلية السابق زياد بارود أحد أعضائها. من مراجعة قوانين الانتخاب زمن الانتداب الفرنسي، نجد أنّ المبدأ الذي كان سارياً هو جواز الترشح إلى المجلس النيابي لكل شخص من أبناء الجمهورية اللبنانية يكون حاصلًا على حق الانتخاب وبالغاً من العمر ٢٥ سنة كاملة و متمتعاً بجميع الحقوق المدنية والسياسية و عارفاً القراءة والكتابة (المادة السابعة من القرار عدد ٢ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي دو مارتيل في عام ١٩٣٤). في قانون الانتخاب لعام ١٩٥٠ نصت المادة السادسة منه على عدم جواز انتخاب المجلس إلى عشر سنوات إلا بعد انقضاء خمس سنوات على تجنسه، لترتفع هذه المدة إلى عشر سنوات في قوانين الانتخابات النيابية اللاحقة (أعوام ٥٢، ٦٠ و ٢٠٠٠).

كذلك ينص القانون الإنتخاب الحالي الذي على التالي:  
**المادة ٣ من قانون الإنتخابات تنص على:** "لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع."

<sup>٢</sup><http://al-akhbar.com/node/107232>

<p><b>المادة ٨ من قانون الإنتخابات تنص على:</b> "لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز أن يترشح المجلس لبنانياً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.</p> <p><b>المادة ٥ من القانون نفسه تنص على:</b> "لا يجوز للمجلس أن يقترح إلا بعد إنقضاء ١٠ سنوات على صدور تجنيسه. لا يطبق هذا القانون على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بإقترانها من لبناني<sup>٣</sup>."</p> <p>أما مشروع فؤاد بطرس، فنصّت مادته الثالثة الواردة تحت عنوان الفصل الأول في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً على أنه «لا يجوز للمتجنس أن يقترح إلا بعد انقضاء ٤ سنوات على صدور مرسوم تجنيسه» لتضيف المادة السادسة من المشروع عينه قيلاً آخر على المتجنس إلى عضوية مجلس النواب أكثر تشدداً، وهو مرور عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.</p>	
<p>حق الانتخاب: يقتصر حق انتخاب الحكومة الفدرالية في الولايات الخمسين ومقاطعة كولومبيا على المواطنين الأمريكيين فقط. الولايات غير ملزمة بأن تشمل جميع مواطنيها في هذا الامتياز، فعلى سبيل المثال هناك بعض الولايات التي تمنع مواطنيها المدانين من الاقتراع، حتى بعد اتمامهم عقوبة السجن.</p> <p>يحرم الدستور الأمريكي على الولايات أن تمنع أي مواطن من الاقتراع على أساس العرق أو اللون أو حالة العبودية في السابق أو الجنس أو عدم الالتزام بدفع الضرائب أو العمر (بالنسبة للمواطنين الذين هم فوق سن الـ ١٨). سمحت عدة ولايات ومناطق قضائية لغير المواطنين بالتصويت في السابق، أما اليوم فهذا الأمر محدود على انتخابات محلية في مناطق قليلة جداً. والمواطنون الأمريكيون غير مجبرون على التصويت.</p> <p>حرية الترشح لمنصب سياسي: يحتم دستور الولايات المتحدة على جميع أعضاء مجلس النواب الأمريكي أن يكونوا مواطنين لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وعلى جميع أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي أن يكونوا مواطنين</p>	<p><b>الولايات المتحدة الأمريكية</b></p>

<sup>٣</sup><http://www.lade.org.lb/getattachment/461ea8db-962c-4ed8-b75f->

<sup>٤</sup>[http://www.usconstitution.net/xconst\\_A1Sec5.html](http://www.usconstitution.net/xconst_A1Sec5.html)

<p><b>لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل السماح بانتخابهم.</b> تتبع معظم الولايات شروطاً مماثلة، على سبيل المثال تحتم ولاية كاليفورنيا على المرشحين أن يكونوا مواطنين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وعلى حاكم الولاية أن يكون مواطناً لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل استلام المنصب. يحتم دستور الولايات المتحدة على الفرد أن يكون حاصلاً على الجنسية الأمريكية بالولادة وأن يكون مقيماً في الولايات المتحدة لمدة ١٤ عاماً لكي يترشح إلى منصب رئيس الولايات المتحدة. وينص الدستور أيضاً على المواطنين المؤهلين أن يكونوا فوق سن معين للترشح لهذه المناصب.</p>	
<p><b>فرنسا<sup>٥</sup></b></p> <p>ينص قانون الانتخابات في فرنسا على من لديهم حق التصويت وهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المواطنون الفرنسيون الذين بلغوا ١٨ سنة.</li> <li>- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.</li> <li>- وأسمائهم موجودة على القوائم الانتخابية.</li> </ul> <p>ويحق للمواطنين الفرنسيين الذين يعيشون في الخارج أيضاً في التصويت عن طريق وكيل أو في مراكز الاقتراع في السفارات أو القنصليات.</p> <p>يحق التصويت لمواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في فرنسا في الانتخابات البلدية والأوروبية.</p> <p>أما حق الترشح للنيابة أو لرئاسة الجمهورية فهو حق لكل فرنسي الجنسية بلغ الـ ٢٣ عاماً وإسمه مدرج على القوائم الانتخابية.</p>	
<p><b>بلجيكا<sup>٦</sup></b></p> <p>من لهم حق بالتصويت حسب قانون الانتخابات البلجيكي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المواطن البلجيكي الذي يبلغ ١٨ عاماً.</li> <li>- المواطن الذي يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.</li> <li>- أن يكون إسمه مسجلاً على اللوائح العائدة للبلدية.</li> <li>- المواطن الذي لم يحرم للأسباب المنصوص عنها في القانون.</li> <li>- البلجيكي الذي أقام في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي.</li> </ul> <p>مشاركة الناخبين إلزامي، وهناك عقوبات لأولئك الذين لا يفعلون ذلك.</p> <p>أما بالنسبة لرعاية الاتحاد الأوروبي المقيمين بصفة قانونية في بلجيكا فيحق</p>	

<sup>٥</sup><https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do>

<sup>٦</sup>[http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi\\_loi/le Code elettorale a belgique](http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/le Code elettorale a belgique)

<p>لهم التصويت في الإنتخابات البلدية شرط توفر الشروط المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون الإنتخابات البلجيكي مثل تمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغير محكوم عليه، وأن يكون مقيم في إحدى ولايات بلجيكا وإسمه مسجل على لوائح الولاية....</p> <p>أما لجهة حق الترشح على الإنتخابات النيابية يحق لكل مواطن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لديه الجنسية البلجيكية (سواء إكتسبها من الولادة أو لاحقاً أو مجنس)</li> <li>- البلجيكي الذي يبلغ ١٨ عاماً.</li> <li>-المواطن الذي يتمتع بكامل حقوقها لمدنية والسياسية.</li> <li>- مقيم في بلجيكا.</li> </ul> <p>بالنسبة للإنتخابات البلدية يحق الترشح لرعاية الإتحاد الأوروبي.</p>	
<p>لديه حق التصويت في الإنتخابات النيابية والبلدية والأوروبية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كل مواطن لديه جنسية لوكسمبورغ.</li> <li>- الذي يبلغ ١٨ سنة من العمر.</li> <li>- يتمتع بكامل حقوقه السياسة والمدنية.</li> <li>- مقيم في "Le Grand Duché de Luxembourg".</li> </ul> <p>التصويت إلزامي لجميع الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية. يسمح التصويت البريدي للمقيمين في الخارج للناخبين اللوكسمبورغيين.</p> <p>لديه حق الترشح على للإنتخابات النيابية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كل مواطن لديه جنسية لوكسمبورغ.</li> <li>- بلغ من العمر ١٨ عاماً.</li> <li>- يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.</li> <li>- مقيم دائم في "Le Grand Duché de Luxembourg".</li> </ul> <p>أما بالنسبة للإنتخابات النيابية، فلكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، بلغ ١٨ عاماً ومقيم دائم في الولاية المنوي الترشح فيها.</p> <p>كما ويحق لرعايا الإتحاد الأوروبي تسجيل في اللوائح الانتخابية التي وضعتها البلديات في لوكسمبورغ، والذين أقاموا في وقت طلب التسجيل في القوائم الانتخابية لمدة ٥ سنوات على الأقل خلال السنوات ٦ الماضية.</p>	<p>لوكسمبورغ<sup>٧</sup></p>

<sup>٧</sup><http://www.legilux.public.lu>

<p>يحق لكل مواطن فنلندي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بلغ الـ ١٨ .</li> <li>- يتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية، وليس محجوباً لأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون مثل: محكوماً بجرم تزوير الانتخابات (لمدة ٦ سنوات بعد إدانته) والإقتراع والترشح على الإنتخابات النيابية والبلدية.</li> </ul> <p>يسمح التصويت البريدي.</p> <p>ولمواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في فنلندا لأكثر من عام قبل الانتخابات البلدية أيضا الحق في التصويت في ظل نفس الظروف إذا طلبوا ذلك.</p> <p>الأفراد غير المؤهلين هم الذين تحت الوصاية أو لديهم حالة الخدمة العسكرية الفعلية.</p>	<p><b>فنلندا<sup>٨</sup></b></p>
<p>نص قانون الإنتخاب المغربي على أن الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر ثماني عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل، والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>و لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:</p> <p>١- العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة)، وسائر الأشخاص المشار إليهم في الفصل ٤ من المرسوم رقم ١٤٦٥-٥٧-٢ الصادر في ١٥ من رجب ١٣٧٧ (٥ فبراير ١٩٥٨) بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم ٦٦-١٠-٠ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول ١٩٦٦،</p> <p>٢- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل ١٧ من الظهير الشريف رقم ٢٥٠-٥٨-١ الصادر في ٦ أيلول (١٩٥٨) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية،</p>	<p><b>المغرب<sup>٩</sup></b></p>

<sup>٨</sup>[http://www.europarl.europa.eu/workingpapers/poli/w13/country\\_fr.htm](http://www.europarl.europa.eu/workingpapers/poli/w13/country_fr.htm)

<sup>٩</sup><http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/codeElecctorale.htm>

<p>٣- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بالعقوبات</p> <p>ويشترط قانون الإنتخاب على من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر ثلاثا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.</p> <p><b>ولا ينتخب :</b></p> <p>١- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمسة التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل ١٧ من الظهير الشريف الصادر في ٦ سبتمبر ١٩٥٨ المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية.</p>	
<p>نص الدستور التونسي على أنه يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي. أما قانون الإنتخابات أكد على أن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب <b>حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل</b>، بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.</p>	تونس <sup>١٠</sup>
<p>صدر القانون المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني عام ٢٠٠٣ ونص على:</p> <p>هو كل أردني أكمل ١٨ سنة شمسية في اليوم الأول من عام الانتخاب إذا كان مسجلا في أحد الجداول الانتخابية النهائية. ويستثنى من هذا الحق العاملون في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية.</p> <p>يشترط قانون الإنتخابات أن يكون المرشح:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل ولا يحمل جنسية أخرى.</li> <li>• مسجلا على اللائحة الانتخابية.</li> <li>• يبلغ عمره ٣٠ سنة على الأقل.</li> <li>• غير محكوم عليه حكما جنائيا.</li> <li>• لا يمت بصلة قرابة للملك.</li> </ul>	الأردن <sup>١١</sup>

<sup>١٠</sup> <http://www.tunisie-constitution.org>

<sup>١١</sup> <http://www.parliament.jo/node/137>

<p>أما المادة ٧٥ من القانون نفسه نصت على: لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. من لم يكن أردنياً.</li> <li>٢. من يحمل جنسية دولة أخرى.</li> <li>٣. من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد إعتباره قانونياً.</li> <li>٤. من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.</li> <li>٥. من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.</li> <li>٦. من كان مجنوناً أو معتوهاً.</li> <li>٧. من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.</li> </ol>	
<p>المجنسين حسب قانون الجنسية في الإمارات لا يحق لهم الترشح ولا الانتخاب حسب المادة ١٣ من قانون الجنسية وجوازات السفر (رقم ١٩٧٢/١٧) التي تنص صراحة على أن: "لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ حق الترشح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية، ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنون من أصل عماني أو قطري أو بحريني بشرط مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية.</p>	<p>الإمارات العربية المتحدة<sup>١٢</sup></p>

إذا وفقاً لما سبق عرضه من مواد لقوانين إنتخابية ترعى حق الإقتراع والترشح، يمكن إستنتاج أن الدول الأوروبية لم تتعارض مع أهم مبدأ دستوري وهو المساواة بين حاملي الجنسية الواحدة وبذلك لكل مواطن في دولة من الدول الأوروبية مجرد حصوله على الجنسية أن يكتسب حق الإقتراع والترشح طبعاً بشرط توفر شروط أخرى منصوص عنها في قوانين كل دولة.

أما الدول العربية وبينها لبنان وضعوا شروط على حاملي الجنسية وفقاً لمرسوم، بحيث فرضوا شرط مرور سنوات قد تصل إلى الـ ١٠ سنوات بعد حصولهم على الجنسية، ليتمكنوا من ممارسة حقهم في الترشح أو في الإقتراع، ومنها من منع حق الإقتراع والتشريح بشكل دائم.

<sup>١٢</sup>www.adjd.gov.ae/portal/.../Fed.Nationality.Passport.Law.pdf



وما يمكن أن يكون مستغرباً أن الولايات المتحدة الأمريكية إسوة بالدول العربية أيضاً وضعت شرط مرور من ٧ إلى حد ١٠ سنوات لإمكانية الترشح على مناصب محددة.

لا بد إلى الإشارة أن في دولة الكويت نائب تقدم بإقتراح تعديل المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، نص على "منع المتجنسين من حق التصويت أو الترشح في الانتخابات"، لأن المتجنس يظل في حقيقة الأمر في وضع المنحة لا في وضع الأصل، ولا يجوز أن يستوي في ذلك كل من الممنوح والأصيل في تلك الحقوق ما دام ان قانون الجنسية الكويتية بحد ذاته قد مايز بينهما في درجة الجنسية، فكيف في ظل هذا التمييز يصبح كلاهما متساويين في الحقوق المشار إليها، خاصة أن المعيار الرئيسي المعتمد عليه في تلك الحقوق المذكورة هو الجنسية الكويتية.

إعداد: ساندي طانيوس